

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤

باعتراض تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٢٥,٦٧ فدان

بالحي الثالث - التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر

لإقامة مشروع عمرانى متكمال (فيلات)

وأخصصة لشركة مبانى للاستثمار العقارى

والصادر لها القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛

وعلى أمر الإسناد رقم (٨٥) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٣ بإسناد بيع قطعة الأرض رقم (٦)

بالحي الثالث بالتوسعات الشرقية بمساحة ٢٥,٦٧ فدان لشركة مبانى للاستثمار العقارى

«ش. م» لإقامة نشاط عمرانى متكمال (فيلات) بمدينة ٦ أكتوبر؛

وعلى محضر استلام الأرض المؤرخ ٢٠١٤/٣/١ المتضمن استلام الشركة لقطعة الأرض رقم (٦) بالحي الثالث بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٦٧، ٢٥ فدان؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة مبانى للاستثمار العقاري (ش. م. م) لقطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٦٧، ٢٥ فدان، تعادل ٣٠،٧٨٣٥،١م^٢ تحت العجز والزيادة ، والمخصصة للشركة لإقامة مشروع عمرانى متكمال (فيلات) بالحي السكنى الثالث بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٩٧) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦) بالحي الثالث بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر للمخصصة لشركة مبانى للاستثمار العقاري (ش. م. م) بمساحة ٦٧، ٢٥ فدان، أي ما يعادل ٣٠،٧٨٢١،١م^٢ لإقامة نشاط عمرانى متكمال (فيلات)؛

وعلى الطلب المقدم من السادة شركة مبانى للاستثمار العقاري (ش. م. م) الوارد برقم (٤١٦١٠) في ٢٠١٦/٧/٢٤ بشأن طلب اعتماد تعديل المخطط العام لمشروع الشركة بقطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٦٧، ٢٥ فدان بالحي الثالث بمنطقة التوسعتات الشرقية ، وال الصادر بشأنه القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٣٧٩٦) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧ بشأن الطلب المقدم من السادة شركة مبانى للاستثمار العقاري بخصوص طلب استصدار قرار وزارى معدل لقطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٦٧، ٢٥ فدان وأرفق بالكتاب مذكرة بالموقف المالى والعقارى لقطعة الأرض وكذا صورة من الموقف التنفيذى لها؛

وعلى الطلب المقدم من السادة شركة مبانى للاستثمار العقاري (ش. م. م) الوارد برقم (٤١٤٥٨) في ٢٠١٦/١٠/١٦ مرفقا به عدد (٦) لوحات للمخطط العام المعدل لمشروع الشركة بقطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٦٧، ٢٥ فدان بالحي الثالث بمنطقة التوسعتات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٨١٥٠) بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ مرفقاً به عدد (٦) لوحات للمخطط العام المعدل لقطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٢٥,٦٧ فدان بالحي الثالث بمنطقة التوسعات الشرقية والمخصصة لشركة مبانى للاستثمار العقارى ، وذلك بعد المراجعة والتوكيع ، وأرفق بالكتاب مذكرة متضمنة كامل موقف الشركة (عقارى - مالى) والمبين به أنه مستحق على الشركة القسط الحادى عشر فى ٢٠١٦/١١/٣ ، وعلى ما يفيد سداد المصروف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقييم المعدل لقطعة الأرض :

وعلى البرنامج الزمنى المقدم من الشركة لنهى تنفيذ المشروع فى ٢٠١٩/٢/٢٥ المعتمد بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ :

وعلى التعهدات المقدمة من الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ، وأن «التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطنى / مالكى المشروع وفي حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية» ، وأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن :

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بـهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة مبانى للاستثمار العقارى (ش. م. م) لإقامة مشروع عمرانى متكمال (فيلات) على قطعة الأرض رقم (٦) بالحي الثالث بالتوسعات الشرقية بمساحة ٢٥,٦٧ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وكراسته شروط المزايدة :

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ المتضمنة أن التعديلات المقدمة من الشركة ضمن النسب والاشتراطات البنائية المسموح بها وانتهت المذكرة إلى طلب استصدار القرار المعروض :

قدر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦) بالحي الثالث بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لشركة مباني للاستثمار العقاري (ش. م. م) بمساحة ٢٥,٦٧ فدان ، أي ما يعادل ٣٠,٧٨٢١,٠١م^٢ (فقط مائة وسبعين ألف وثمانمائة واحد وعشرون متراً مربعاً و٣/١٠٠ من المتر المربع لا غير) لإقامة نشاط عمرانى متكملاً (فلات) ، وذلك طبقاً للمحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ ، والتي تعتبر جمیعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء في تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي جميع الأحوال لا يحق للشركة الإعلان عن بيع قطع الأراضي فقط دون إقامة وحدات سكنية داخلها ، وفي حالة مخالفته ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهدات المقدمة منها وهي كالتالي :

تعهد بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط وفي حالة مخالفته ذلك يتم الإحاله للجنة المختصة بالتسعير وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

تعهد أنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ، ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن المختصة بالهيئة .

تعهد بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطنى / مالكي المشروع وفي حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم من المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص الازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالبند (٣) من العقد المبرم مع الشركة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بال المادة (٦) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع وخلال أربع سنوات من تاريخ القرار الوزاري رقم (٩٧) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٥

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتنفيذ كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس/ مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المعدل

الصادر لشركة مباني للاستثمار العقاري (ش.م.م)

لإقامة مشروع تجمع سكني (فيلات) على قطعة الأرض رقم (٦)

بمساحة ٦٧ فدان بالحي الثالث

بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٦٧ فدان ،

أى ما يعادل ٣٠٠٧٨٢١ م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٥٤,١٢ فدان ، أى ما يعادل ٣٣,٥٥ م^٢ ،

وتحل نسبة (٤٨,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٥,٢٠ فدان ، أى ما يعادل ٥١,٥٨ م^٢ ،

وتحل نسبة (٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٥,٥٨ فدان ، أى ما يعادل ٤٤,٤٤ م^٢ ،

وتحل نسبة (٢١,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣,٣٥ فدان ، أى ما يعادل ٥٩,٧٦ م^٢ ،

وتحل نسبة (١٣,١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومسارات المشاة بمساحة ٢,١٥ فدان ،

أى ما يعادل ١٦,٩٩٢ م^٢ ، وتحل نسبة (٨,٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان - فيلات شبه متصلة (توبن هاوس) :
 إجمالي الأراضي المخصصة للإسكان بالمشروع بمساحة ١٢,٥٤ فدان ،
 أي ما يعادل ٣٣,٣٣٩,٣٥ م٢ ، وتمثل نسبة (٤٨,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع
 لإقامة مشروع تجمع سكني (فيلا) طبقاً لجدول النماذج التالي :

النماذج	نوع الإسكان	التكرار	مساحة الدور الأرض	عدد الأدوار	قطعه الأرض	عدد الوحدات بقطعة الأرض	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج
T١	فيلا شبه متصلة (توبن هاوس)	٢٥	٢٧٤,٥٠	ارض	٢	١١٤	٥٤
T٢		٥٧	٤٤٣,٩٤				١٤
T٣		٧	١٦٤,٥٠	أول	٢		٤
الاجمالي	-	٨٩	-	-	-	-	١٧٨

يبلغ عدد قطع الأرضى (٨٩) قطعة أرض ، وتتراوح مساحات قطع الأرضى من ٦,٦٤٦ م٢ إلى ٦٩,٦٠٠ م٢ .

الاشتراطات البنائية للإسكان :

- ١ - **النسبة البنائية :** للفيلات شبه المتصلة (التوبن هاوس) لا تزيد عن (٤٠٪) (F. P) من مساحة قطعة الأرض السكنية الواحدة .
- ٢ - **الارتفاع :** لا يزيد عن (أرضي + أول) .
- ٣ - **الردوة :** ٤ أمتار أمامي ، ٣ أمتار جانبي ، ٦ أمتار خلفي ، وفي حالة قطع الأرضى الذى يقل طول ضلع الواجهة الأمامية بها عن ٢٢ م يسمح بعمل ردوة جانبية ٢,٥ متر ، والأمامي ٤ أمتار ، والخلفي ٦ أمتار .
- ٤ - **أماكن انتظار السيارات :** يتم الالتزام بتوفير مكان انتظار للسيارات الواقع (موقف سيارة / وحدة سكنية) على الأقل وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ٥ - يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل المبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراج - أعمال الكهروميكانيكال) .
- ٦ - الكثافة السكانية المسموح بها بالمشروع ٤٥ شخصاً / فدان كحد أقصى ، والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٣٠ شخصاً / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

إجمالي المساحة المخصصة للخدمات ٥٠٥ فدان ، أي ما يعادل ٨٦٢٦,٥١ م٢ ، وتشكل نسبة (٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للمجدول التالي :

الرددود	الارتفاع	النسبة البنائية (%) بحد الأقصى	المسلح		النشاط	المنطقة
			فدان	متر مربع		
٦ انتشار من جميع الجهات	أرضي فقط	٤٠	٤,٨٧	٣٧٧٣,٠٤	تجاري إداري	١+١
			٤,٨٨	٣٧٠٢,٥١	ترفيهي	٢
			٤,٩٦	٢٧١,١٢	حديقة طفل	٣
			٤,٩٩	٣٧٢,٥		٤
			٤,١٥	٦٦٣,٣٦		٥
			٤,٤٥	٨٦٢٦,٥١		٦
-	-	-			الإجمالي	

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

نسبة الأرضي المسموح بها لخدمات المشروع تراوح بين (٨ - ١٢٪) من مساحة المشروع .
 يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً
 لاشتراطات المشروعات الاستثمارية الجارى تطبيقها بالهيئة .
 يتم توفير مواقف انتظار للسيارات بمنطقة الخدمات بواقع سيارة/٢٥ م٢ من المباني
 المغلقة وطبقاً للمعدلات الجارى تطبيقها وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
 يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل المباني الخدمية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراج -
 أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية) .

عن الشركة

(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية - الفيلات شبه المتصلة (التوين هاوس) (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المراقب لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية العمرانية لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت بمناطق الردود .
- ٤ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها الباقى وحدات البناء المقفلة المصحى بها على ألا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للمبانى السكنية وفقاً للمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٥ - تتولى شركة مبانى للاستثمار العقارى (ش. م. م) على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgeway والأرصفة والتقطيعات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .


- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني للمشروع المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - تلتزم الشركة بتوفير مواقف انتظار للسيارات للخدمات بواقع موقف سيارة / ٢٥ من المباني المغلقة وبواقع موقف سيارة على الأقل / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان ، وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- ١٣ - تلتزم الشركة بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاتهما .


طرف ثانٍ

(إمضاء)

طرف أول

(إمضاء)





مكتبة مصرية